المحاضرة رقم 02

مواضيع قانون التجارة الدولية

إن الحديث عن المواضيع التي يعالجها هذا القانون لا أمر صعب وذلك نظرا لكثرة المواضيع التي تدخل في مجال قانون التجارة الدولية وتشعبها، إلا انه ووفقا للمواقف الفقهية وتوجهاتهم يظهر انه تشمل مجالات قانون التجارة الدولية كل من مواضيع التجارة الدولية والبيوع الدولية والمدفوعات الدولية، كما أن غالبية الفقه الحديث يضيف التحكيم التجاري الدولي وسائل التسوية الودية (التوفيق، الصلح)، والتجارة الالكترونية. وعلى هذا الأساس سنكتفي بسرد ما يلي:

الفرع الأول: مجال التجارة الدولية

يقصد بهذا المجال تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، كما تتعلق كذلك بالقواعد المنظمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات التصدير والاستيراد بين الدول، على اعتبار انه لا يمكن أن تتحقق التجارة الدولية دون تصدير واستيراد، وحتى يكون التعامل في إطار منظم استوجب استحداث هيئات متخصصة بتنظيم معاملات التجارة الدولية، منظمة الغات 1947،والمنظمة العالمية للتجارة 1995، بالإضافة انه تخضع التجارة الدولية من الناحية القانونية إلى اتفاقيات دولية وبروتوكولات وأعراف دولية خاصة تلك الصادرة من لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية والاتفاقيات الثنائية بين والدول واتفاقيات الأقاليم الجمركية والأسواق المشتركة، بالإضافة إلى أعمال المعهد الدولي للتوحيد القانون الخاص وأعمال غرفة التجارة الدولية.

الفرع الثاني: مجال العقود الدولية

والمراد من العنوان السابق العقود ذات الصلة بالتجارة الدولية، وهي العقود التي لها تأثير على مصالح التجارة الدولية من حيث انتقال السلع والخدمات، إن تحديد المقصود بعقود التجارة الدولية كان و لا يزال مثار جدل واسع، كما أنه يثير الكثير من الإشكالات، من خلال ما يرتبه هذا العقد من آثار و نتائج من ضمنها تحديد القانون الواجب عليه، إذ تعد مسألة تحديد هذا المفهوم من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقه و القضاء حولها، حيث أن وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي يعد شبه مستحيل بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمه في العقد و لذلك وضعت مجموعة من المعايير والضوابط التي يتعين الاعتداد بها لإضفاء الصفة الدولية على عقد ما

أو لإنكارها عنه. بالتالي فان قانون التجارة الدولية يهتم بدراسة هذه الإشكالات والبحث عن حلول خاصة من خلال وضع الشروط العامة والمبادئ العامة التي تنظم العقود الدولية، وخير دليل أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية تناولت من خلال اتفاقيات دولية تنظيم عقود التجارة الدولية وعلى سبيل المثال عقد البيع الدولي للبضائع في اتفاقية فيينا لسنة 1980.

الفرع الثالث: مجال التحكيم التجاري الدولي

التحكيم التجاري الدولي أهم وسيلة يلجأ إليها المتعاملون في التجارة الدولية لحل النزاعات الناجمة عن تعاملاتهم، حيث لا يكاد يخلو عقد من العقود المتصلة بهذا النوع من التجارة من شرط يحيل بموجبه الأطراف جميع الخلافات التي قد تقع بينهم بشأن تفسير أو تنفيذ العقد المبرم بينهم إلى قضاء التحكيم للفصل فيها، التحكيم أداة لتحقيق العدالة كما هو شأن قضاء الدولة، إلا أنه يتميز مع ذلك عن هذا الأخير في نطاق التجارة الدولية بميزة هامة هي قدرته على حسم المنازعات عن طريق ابتداع حلول مستلهمة من واقع تلك التجارة الدولية، وعن طريق الاستعانة بما تتمتع به من أعراف وعادات ومبادئ عبر دولية وفقا لمنهج يخدم مصالح المتدخلين في هذا المجال، ويحقق لهم الأمان واليقين القانونيين في نطاق مجتمعهم، فأصبح بذلك الوسيلة المثلى لتدويل النظام القانوني الذي يحكم عقود التجارة الدولية.

فقانون التجارة الدولية يهتم بموضوع التحكيم باعتباره من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقود التجارة الدولية والإشكالات العملية التي تفرزها عملية التنفيذ، ومن اجل تسهيل هذا الموضوع فان لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وضعت إطارا عاما للفصل في منازعات العقود الدولية عن طريق التحكيم من خلال القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 .

الفرع الرابع: التجارة الالكترونية

يعتبر هذا المجال من المواضيع الحديثة التي يهتم بها قانون التجارة الدولية، خاصة بالنظر إلى التطور الهائل الحاصل في مجال المعلوماتية والسرعة التي تتطلبها تنفيذ بعض العقود الدولية بالإضافة إلى كثرة العقود النموذجية في مجال البيوع الدولية، فالتجارة الالكترونية مفادها أن يتم تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات والبيانات عبر شبكة الانترنيت أو الأنظمة التقنية الشبيهة، فالفرق في هذه الحالة بين العقود الدولية الالكترونية والعقود الدولية التقليدية أن العقد الالكتروني يتم بالوسائل الالكترونية أين يكون الإيجاب والقبول يصدر الكترونيا وينعقد العقد.

وما ساهم في تفعيل هذا المجال هو وجود القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر من لجنة قانون التجارة الدولية الأمم المتحدة لسنة 1996، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية المنعقدة في نيويورك 2005، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001. بالتالي يظهر جليا مدى اعتبار مجال التجارة الالكترونية من المواضيع التي تحظى بدراسة واهتمام قانون التجارة الدولية والهيئات التي تسهر على نشره.

تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون المشابهة له

حتى وان تم تناول عنصر استقلالية قانون التجارة الدولية إلا أن هذه الاستقلالية نسبية عن مختلف القوانين الأخرى التي لها علاقة به، خاصة بعض الفروع التي تتشابه مع أحكامه لذا سيتم التطرق إلى تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون المقاربة له

المطلب الأول: تمييزه عن بعض فروع القانون ذات البعد الدولي.

سيتم تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض القوانين والفروع المشابهة له، خاصة على المستوى الدولي كالقانون الدولي للأعمال والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الخاص

الفرع الأول: تمييزه عن القانون الدولي للأعمال: يعبر هذا الأخير على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجوانب الخاصة بمعاملات الشركات متعددة الجنسيات والجوانب المتعلقة بالاستثمارات الدولية وإقامة المصانع وعقود نقل التكنولوجيا ومسائل الملكية الصناعية بالإضافة إلى العقود المتعلقة بالإنتاج الدولي، ويظهر من خلال هذه المقاربة ان قانون الدولي للأعمال اشمل وأوسع من قانون التجارة الدولية على أساس انه ينظم أحكام الشركات والاستثمارات الدولية بالإضافة الى معاملات التجارة الدولية، كما أن بعض الفقه يقر بأن القانون الدولي للأعمال فرع من فروع القانون العام عكس قانون التجارة الدولية(رأي منتقد)، إلا انه يشتركان في كون كلاهما مختصان بتنظيم معاملات تتعدى الحدود الوطنية للدول.

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون الدولي الاقتصادي : يقصد بقانون الاقتصادي الدولي مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية والنشاط التجاري القائم بين دولتين أو أكثر من اجل

تنظيم السياسة العامة للتجارة الدولية، فقواعد هذا القانون تهتم به المنظمة العالمية للتجارة OMC (منظمة الغات GATT سابقا كذلك) بالإضافة إلى الجهود والمؤتمرات الدولية الخاصة بالتنمية وما تسفر عنه الاجتماعات والندوات الدولية الخاصة بالمواد الأولية سواء الزراعية منها او الطاقوية، كما تساهم الأمم المتحدة في تفعيل أحكام هذا القانون من خلال قراراتها في مجال التنظيم الدولي الجديد خاصة عام 1974، بالإضافة إلى بعض الهيئات المتخصصة في الدراسات الاقتصادية الدولية OCDE التي تعتبر كهيئة استشارية، بالتالي فقانون الدولي الاقتصادي ما هو إلا مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية المنبثقة من أعمال هيئات ومنظمات دولية المتخصصة كالمنظمة العلمية للتجارة، البنك العلمي، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية...الخ، بالتالي فقانون التجارة الدولية يهتم بالمعاملات التجارية الدولية في حدود تبادل السلع والخدمات وذلك من خلال البحث عن القواعد الملائمة لتنظيمها بعيدا عن الأنظمة الاقتصادية السياسات الاقتصادية المتبعة من الدول.

الفرع الثالث: تمييزه عن القانون الدولي الخاص : يعتبر هذا الأخير مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية (سواء كانت تجارية أو غير تجارية) إذ يسعى القانون الدولي الخاص الى توحيد قواعد الإسناد من اجل تحديد القانون المختص لحكم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، في حين يسعى قانون التجارة الدولية إلى توحيد قواعد موضوعية تعطي حلولا مباشرة لنزاعات عقود التجارة الدولية، إلا أن المتعاملين في مجال التجارة الدولية لا يمكن لهم الاستغناء على القانون الدولي الخاص لما له أهمية في تنظيم معاملاتهم وخاصة في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق وقد يتفق الأطراف على استبعاد القانون الوطني وتطبيق قواعد التجارة الدولية وهنا نقطة التلاقي بين الدولي الخاص والتجارة الدولية.

المطلب الثاني: تمييزه عن بعض القوانين ذات البعد الوطني

في هذا المطلب سنتعرض إلى تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض القوانين الوطنية ذات الصلة به وتبيان العلاقة القائمة بينه والقانون المدني والقانون التجاري خاصة.

الفرع الأول: تمييزه عن القانون التجاري: إذا كان القانوني التجاري ينظم الأعمال التجارية ويحدد الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) المؤهلة لممارسة النشاط التجاري، إلا انه يهتم فقط بالمعاملات التجارية الوطنية دون أن يتعدى نطاقه إلى الدولية التي يختص بها قانون التجارة الدولية، لكن

القانون التجاري الوطني يساهم في مجال التجارة الدولية من خلال تنظيمه على المستوى الوطني الأشخاص التي تتدخل في المعاملات التجارية الدولية خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية ويهتم قانون التجارة الدولية بتحديد القواعد الموضوعية التي تطبيق وتنظم معاملات التجارة الدولية عكس القانون التجاري الوطني الذي ينظم النشاط التجاري بقواعد قانونية صادرة من السلطة التشريعية الوطنية (قواعده تطبق في إقليم دولة التشريع).

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون المدني : إذا كان القانون المدني يعتبر الشريعة العامة في مختلف التشريعات المقارنة ويسعى إلى تنظيم مختلف العلاقات الخاصة القائمة بين الأفراد، فانه يعطي حلولا لإشكالات قانونية تكون موضوعا لقانون التجارة الدولية، خاصة في المسائل المرتبطة بقواعد التنازع والمبادئ الأساسية التي تقام عليها العقود (احترام حسن النية في تنفيذ العقد، العقد شريعة المتعاقدين، نظرية الظروف الطارئة، القوة الملزمة للعقد...) هذه الأسس وغيرها صيغت في شكل قواعد ومبادئ تقوم عليها العقود الدولية